**المطلب السابع : حكم المشي أمام الجنازة .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " والظاهر عندي هو القول الثاني , والله تعالى أعلم ( أي المشي خلف الجنازة ) "([[1]](#footnote-2)) **.**

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في حكم المشي أمام الجنازة على قولين مشهورين :

**القول الأول :** المشي أمام الجنازة أولى وأفضل , وبه قال الجمهور من المالكية ([[2]](#footnote-3)), والشافعية ([[3]](#footnote-4)), والحنابلة ([[4]](#footnote-5)) .

**القول الثاني :** المشي خلف الجنازة أفضل , وبه قال الحنفية ([[5]](#footnote-6)) .

**ثالثاً : سبب الخلاف :**

اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به ([[6]](#footnote-7)).

**رابعاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :**استدلوا بما يلي **:**

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأبا بكر , وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يمشون أمام الجنازة "([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة :**

الحديث واضح وبيَّن في أن الأفضل هو المشي أمام الجنازة .

**الدليل الثاني :** عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير قال : " رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس , يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش ([[8]](#footnote-9)) " ([[9]](#footnote-10))**.**

* **أدلة أصحاب القول الثاني :**

**استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن عبد الرحمن بن أبزى ([[10]](#footnote-11)), قال : كنت أمشي مع علي بن أبي طالب في جنازة , وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها , وأبو بكر , وعمر يمشيان أمامها , فقلت له في ذلك , فقال : " إنَّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها , كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة , وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان , يسهلان على الناس " ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة :**قوله " إن فضل الماشي خلفها ..." دلَّ على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها .

**الدليل الثاني :** عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال : " قدمها بين يديك , واجعلها نصب عينيك , فإنما هي موعظة , وتذكرة , وعبرة " ([[12]](#footnote-13))**.**

**وجه الدلالة :** قوله " قدمها بين يديك " فيه دلالة على أن المشي خلف الجنازة أفضل .

**الدليل الثالث :** عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير مع الجنازة فقال: " الجنازة متبوعة , وليست بتابعة , وليس معها من يَقدُمُها " ([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة :** دل الحديث على أنَّ المشي خلف الجنازة أولى وأفضل .

**خامساً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّ الأمر فيه سعة , فالمشي أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها كل ذلك جائز , لما جاء عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الراكب يمشي أمام الجنازة , والماشي خلفها وأمامها , وعن يمينها , أو عن يسارها قريبا منها " ([[14]](#footnote-15)), إلا أنَّ المشي أمامها أولى وأفضل؛ وذلك لما يلي :

**أولاً :** أنَّ المشي أمام الجنازة عليه أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم .

**قال ابن المنذر** : " المشي أمام الجنازة , وخلفها , وعن شمالها جائز , والمشي أمامها أحب إلي لحديث ابن عمر , ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم " ([[15]](#footnote-16))**.**

**ثانياً :** أنَّ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي استدل به الجمهور أصح من الأحاديث التي استدل بها الحنفية .

1. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/405) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : الموطأ ( 1/226) , المدونة ( 1/253) , البيان والتحصيل (2/230) , الاستذكار (8/219) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : الأم ( 1/272) , الحاوي (3/42) , روضة الطالبين (2/115) , البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/90) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (142) , مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/1389) , شرح الزركشي (2/300) , المغني ( 3/397) , الإنصاف (2/541) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : تحفة الفقهاء (1/386) , المبسوط ( 2/57) , بدائع الصنائع ( 1/309) , مجمع الأنهر

   ( 1/186) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : بداية المجتهد ( 1/523) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه أحمد في المسند ( 10/229) برقم (6042) , وأبو داود في سننه , في كتاب الجنائز ,

   باب المشي أمام الجنازة (3/205) برقم (3179) , والترمذي في سننه , في أبواب الجنائز , باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (3/320) برقم (1007) , والنسائي في سننه , في كتاب الجنائز , باب مكان الماشي من الجنازة (4/56) برقم (1944) , وابن ماجه في سننه , في كتاب الجنائز , باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (1/475) برقم (1482) .

   قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ( 2/11) : هذا إسناد صحيح .

   وصححه النووي في خلاصة الأحكام (2/999) , و ابن حجر في التلخيص (2/262) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () زينب بنت جحش , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , , وأخت عبد الله بن جحش , وهي أسدية من أسد بن خزيمة , وأمها أميمة بنت عبد المطلب , عمة النبي صلى الله عليه وسلم , وتكنى بأم الحكم , وكانت قديمة الإسلام , ومن المهاجرات , وكانت قد تزوجها زيد بن حارثة , مولى النبي صلى الله عليه وسلم , ثم إنَّ الله تبارك وتعالى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم , فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاثة من الهجرة , وقال قتادة : سنة خمس من الهجرة , وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به , توفيت سنة عشرين من الهجرة النبوية . انظر : أسد الغابة (7/126) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه مالك في الموطأ , في كتاب الجنائز , باب المشي أمام الجنازة ( 2/316 ) برقم (764), والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب المشي أمام الجنازة (4 /37) برقم (6860) , وعبد الرزاق في المصنف , في كتاب الجنائز , باب المشي أمام الجنازة (3/444) برقم (6260) .سكت عنه الحافظ ابن حجر في الدراية (1/239) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث , سكن الكوفة , واستعمله علي ـ

    رضي الله عنه ـ على خُراسان , أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر روايته عن عمر , وأبي بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ , قال فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ : عبد الرحمن بن أبزي ممن رفعه الله بالقرآن . انظر : أسد الغابة (3/419) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه عبد الرزاق في المصنف , في كتاب الجنائز , باب المشي أمام الجنازة ( 3/445) برقم (6263) .

    قال الغماري في الهداية (4/321) : " وسنده لا بأس به , إلا أن الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح , كما قال البيهقي " .

    وقال ابن عبد البر في التمهيد (12/100) : " قال الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي عن علي : " أنه مشى خلف الجنازة , وأبو بكر , وعمر أمامها , وقال : إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل " فتكلم في إسناده , وقال : ذلك عن زائدة بن خراش , قلت له : لأنه مجهول ؟ فقال : نعم , لأنه ليس بمعروف , قال أبو عمر : زائدة بن خراش هذا , هو كوفي من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق , وفي إسناده من لا يُعرف " .

    وانظر : نصب الراية (1/359) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه عبد الرزاق في المصنف , في كتاب الجنائز , باب المشي أمام الجنازة (3/447) برقم (6261) . قال ابن عبد البر في التمهيد (12/96) : " أخرجه عبد الرزاق بإسناد فيه لين , من حديث الشاميين , عن أبي سعيد الخدري عن علي به " . [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أحمد في المسند (6/279) برقم (3734) , والترمذي في سننه , في أبواب الجنائز , باب

    ما جاء في المشي خلف الجنازة (3/323) برقم (1011) , وابن ماجه في سننه , في كتاب

    الجنائز , باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (1/476) برقم (1484) , والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الجنائز , باب الإسراع في المشي في الجنازة ( 4/33) برقم (6849) وقال : " هذا حديث ضعيف " .

    والحديث ضعفه البخاري , وابن عدي , وأبو داود , والترمذي , والنسائي , وغيرهم . انظر : التلخيص الحبير (2/112) .

    وقال عنه الأرناؤوط في تحقيق المسند ( 6/279) : " إسناده ضعيف " . [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أحمد في المسند (30/110) برقم (18174) , وأبو داود في سننه , في كتاب الجنائز , باب المشي أمام الجنازة (3/205) برقم (3180) , والترمذي في سننه , في أبواب الجنائز , باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (3/340) برقم (1031), والنسائي في سننه , في كتاب الجنائز , باب مكان الراكب من الجنازة (4/55) برقم (1942) , وابن ماجه في سننه , في كتاب الجنائز , باب ما جاء في شهود الجنازة (1/475) برقم (1481) , والحاكم في المستدرك ,في كتاب الجنائز(1/517) برقم (1341) .

    والحديث صحيح صححه الترمذي فقال " حسن صحيح " , والحاكم فقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري " .

    انظر : المصادر السابقة .

    وقال عنه الأرناؤوط في تحقيق المسند (30/110) : "حديث صحيح بطرقه" . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : الأوسط (5/384) . [↑](#footnote-ref-16)